Al-Noor Journal for Humanities, March (2025); 3 (1):
DOI : https://doi.org/10.69513/jnfh.v3.i1.ar8 (198-170) IRAQI Academic Scientific Journals

ISSN: 3005-5091
AL-NOOR JOURNAL FOR HUMANITIES
Available online at : http://www.jnfh.alnoor.edu.iq
JNFH Al-Noor Journal for Humanities

الجذر (ح، ر، ج) في القرآن الكريم بين الدلالة المعجمية والسياقية

م. د. رمضان عمر علي
قسم اللغة العربية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل.
Ramadan_20162020@mosul.edu.iq
ORCID: 0000-0002-6686-5547

تاريخ الاستلام: 19/ 7/ 2024 تاريخ القبول: 24 / 8 / 2024
تاريخ النشر: 2025/3/25

المُلَخّص:
لا شكّ في أنّ القرآن الكريم نص لغويّ معجز في مفرداته وتراكيبه وأساليبه، وللمفردة فيه إيحاءات متنوعة ودلالات مختلفة، تستخرج المعاني بطول التأمل وإعمال الفكر، ولا غرو ولا عجب في ذلك فالكلام كلام الله (ﷻ)، الّذي تحدّى به العرب والعجم – إنسا وجنّا أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا. ومن جملة مفرداته لفظ: (الحرج)، الّذي جاء استعماله في النص القرآني بمعانٍ ودلالات، لا تقتصر على معناه اللغوي فحسب، بل تخرج إلى دلالات متنوعة حسب السياق التي ترد فيه، ولفظ :(الحرج) من الألفاظ القرآنية الّتي جاءت في سياق التيسير وتخفيف التكاليف الشرعية على العباد، وقد ورد في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعا، جاء في جميع تلك المواضع بصيغة الاسم، ولم يأت بصيغة الفعل في القرآن الكريم، ولفظ:(الحرج) جاء في القرآن الكريم على ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى (الشّك والرّيب)، والثاني: بمعنى(الضيق)، والثالث: بمعنى (الاثم).

الكلمات المفتاحية: الحرج، الدلالة، المعجمية، السياقية، الحارج.

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Al-Noor Journal for Humanities, March (2025); 3 (1):
DOI : *https://doi.org/10.69513/jnfh.v3.i1.ar8* (198-170) IRAQI Academic Scientific Journals

The root (H, R, j) in the Holy Qur'an between lexical and contextual significance

Dr. Ramadan Omar Ali
Department of Arabic Language / College of Education for Humanities / University of Mosul
Ramadan_20162020@mosul.edu.iq
ORCID: 0000-0002-6686-5547

Abstract:

There is no doubt that the Holy Qur'an is a miraculous linguistic text in its vocabulary, structures, and methods, and the words in it have various suggestions and different connotations, meanings are extracted through lengthy contemplation and the work of thought, and there is no delusion or wonder about that, as the words are the words of Allah (Glory be to Him), with which He challenged the Arabs and the non-Arabs - human and jinn. That they bring something like it, even if they support each other. Among its vocabulary is the word: ((embarrassment)), which is used in the Qur'anic text with meanings and connotations that are not limited to its linguistic meaning only, but extend to various connotations according to the context in which it occurs. The word: (embarrassment) is one of the Quranic words that came in the context of Facilitating and reducing the legal costs on the people. It was mentioned in the Holy Qur'an in fifteen places. It came in the noun form in all of those places, but it did not come in the verb form in the Holy Qur'an. The word: (embarrassment) came in the Holy Qur'an in three meanings: The first: meaning (Doubt and uncertainty), the second: meaning (distress), and the third: meaning (sin).

key words: Criticality, connotation, lexical, contextual, critical.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيّد المرسلين، نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فمما لا شكّ فيه أنّ القرآن الكريم نصٌّ لغويٌّ معجزٌ في مفرداته وتركيبه وأساليبه، فهو نسج متقن ومحكم، وللمفردة فيه إيحاءات متنوعة، ودلالات ملوّنة، تستشف معانيها بطول التأمل وإعمال الفكر، ولاعجب في ذلك، فالكلام كلام الله (ﷻ) والّذي تحدّى به العرب والعجم – إنسهم وجنّهم أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. ومن جملة مفرداته لفظ: (الحرج)، والّذي اتخذ استعماله في النص القرآني معان ودلالات، لا تقتصر على معناه اللغوي فحسب، بل تخرج إلى دلالات متنوعة حسب السياق التي ترد فيه. مما يستدعي المكوث عنده؛ لتتبيّن لنا دقة المفردة القرآنية في السياق القرآني. وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

التمهيد:

جذر(حرج) لغة واصطلاحاً:

ولعلّ من المفيد قبل الدخول في البحث أن نعرّج على مفهوم " الحرج " في اللغة والاصطلاح، فجذر" ح. ر. ج " أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمّع الشّيء وضيقه. فمنه الحرج جمع حرجة، وهي مجتمع شجر. ويقال في الجمع حرجات (ابن فارس، 1979، 2/ 50) وقد كشف الخليل(ت170ه) عن معنى الحرج في اللغة بقوله: " الحرج: المأثم. والحارِج: الآثم، ورجل حَرِج وحَرَج كما تقول: دَنِف ودَنَف: في معنى الضيّق الصدر" (الفراهيدي، 3،1989/ 76) وقد أشار الراغب الأصفهاني(502ه) إلى أنّ أصل الحرج والحراج مجتمع الشيئين، وتصوّر منه ضيق ما بينهما، فقيل للضيّق: حرج، وللإثم حرج، قال تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾. (النساء: 65)، وقال عزّ وجلّ: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (الحج: 78). وقد حرج صدره، قال تعالى: ﴿**ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا**﴾ (الأنعام: 125). وهو مصدر بزنة (فَعَل)، وأصله مجتمع الشجر، وقد حرج صدره يحرج كعلم يعلم (الفيروز آبادي، (د. ت)، 2/ 447) وحرِج صدره حرجا من

بـاب تعـب ضـاق وحـرِج الرّجـل أثـم وصـدر حـرِج ضـيّق ورجـل حـرِج آثـم وتحـرّج الإنسـان تحرُّجـا هـذا ممّـا ورد لفظـه مخالفـا لمعنـاه والمـراد فعـل فعـلا جانـب بـه الحـرج كمـا يقـال تحنّـث إذا فعـل مـا يخـرج بـه عـن الحنـث، قـال ابـن الأعرابـيّ للعـرب أفعـال تخـالف معانيهـا ألفاظهـا قـالوا تحـرّج وتحنّـث وتـأثّم وتهجّـد، إذا تـرك الهُجـود، ومـن هـذا البـاب مـا ورد بلفـظ الـدّعاء ولا يـراد بـه الـدّعاء بـل الحـثّ والتّحـريض كقولـه: تربـت يـداك وعقـرى حلقـى ومـا أشـبه ذلـك)(الفيومي، (د. ت)، 1/ 127). فـالحرج الضـيق والشـدة، والحرجـة: البقعـة مـن الشـجر الملتـف المتضـايق، قـال الزجـاج: الحـرج فـي اللغـة: أضـيق الضـيق، وَمَعنَـاهُ أَنـه ضَـيّقٌ جِـدّا (ينظـر: الزجـاج، 1988، 2/ 290. وينظـر: ابـن منظـور 1414ه، 2/ 234). فـالحرج فـي اللغـة: الضـيق والشـدّة، واسـتعمل فـي معنـى الإثـم والحـرام، والضـيق فـي اللغـة: ضـدّ السـعة، ويسـتعمل فـي الفقـر والبخـل والغـمّ ونحـو ذلـك، وقـد روي عـن ابـن عبـاس (رضـي الله تعـالى عنهمـا)؛ أنّـه قـرأ قولـه تعـالى: ﴿**ومـن يـرد أن يضـله يجعـل صـدره ضـيقا حرجـا**﴾ (الأنعـام: 125). قـال: هـل ههنـا أحـد مـن بنـي بكـر؟ قـال رجـل: نعـم، قـال: مـا الحرجـة فـيكم؟ قـال: الـوادي الكثيـر الأشـجار المشـتبك الّـذي لا طريـق فيـه، فقـال: كـذلك قلـب الكـافر(ينظر: الخـازن 1979 2/ 181. وينظـر: (السـمين الحلبـي د. ت، 5/ 143. وينظـر: الدمشـقي النعمـاني 1998 8/ 419).. فأصـل الكلمـة ورد فـي المحسوسـات، ثـمّ توسـعوا فـي اسـتعماله، ليشـمل المعنويـات، فقـالوا: وقـع فـلان فـي حـرج، أي: فـي مـأزق وورطـة. وفـي الحديث:(حـدّثوا عـن بنـي إسـرائيل ولا حرج)(الحـديث فـي س أبـي داود 5/ 305) أي: لا بـأس، وقيـل: إنّ الحـديث عـنهم لـيس علـى الوجوب.

وإذا انتقلنـا إلـى مجـال البحـث عـن لفـظ: "الحـرج" فـي القـرآن الكـريم، نجـد أنّ اللفـظ قـد ورد فـي القـرآن الكـريم فـي خمسـة عشـر موضـعا، وجـاء فـي جميـع تلـك المواضـع اسـماً، ولـم يـأت بصـيغة الفعـل فـي السـياق القرآنـي، وللسـياق دور مهـم فـي الكشـف عـن المعـاني والـدلالات وتسـهيل الوصـول إليهـا. ولفـظ (الحـرج) مـن الألفـاظ القرآنيـة الّتـي جـاءت فـي سـياق تيسـير وتخفيـف التكـاليف الشـرعية علـى العبـاد فـي العهـدين المكّـي والمـدني والأكثـر فـي العهـد المـدنيّ، يعنـي التيسـير، ورفـع المشـقّة عـن العبـاد، برعايـة المصـالح. ولفـظ (الحـرج) جـاء فـي القـرآن الكـريم علـى عـدّة

معاني ودلالات؛ وقد تتبع علماء الوجوه والنظائر معاني اللفظ في الاستعمال القرآني، فأثبت له هارون بن موسى(ت170ه)، وأبو هلال العسكري (ت 395ه)، وابن الجوزي البغدادي(ت597ه)، والفيروز آبادي(ت817ه) ثلاثة معان: الأول: الحرج بمعنى الشّك والرّيب، والثاني: الحرج بمعنى الضيق، والثالث: الحرج بمعنى الإثم (ينظر: بن موسى، د.ت 1/ 35. العسكري، 196-197. ابن الجوزي، 239. الفيروز آبادي، 2/ 447).

الدلالة لغة واصطلاحاً:

تدل مادة(دلّ) على "إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها"، (ابن فارس، 1979، 2/ 259) وقد دلّ على الطريق يدلّه دَلالة ودِلالة والفتح أعلى (ينظر: ابن منظور، 11/ 249) ، أي: أرشده إليه، وعلى هذا فالدلالة بمعناها اللغوي تعني الإرشاد إلى الشيء، والإبانة عنه.

أمّا اصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بالشيء الآخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول (ينظر: الجرجاني، 1985، 104) فالدال هو (اللفظ أو الرمز)، والمدلول هو (المعنى أو الصورة الذهنية)، وهما الركنان الأساسيان للدلالة، أو أنّ الدلالة: هي العلاقة بين الرمز(الدال) والصورة الذهنية(المدلول) (الكراعين أحمد نعيم، 1993، 84). ولم تقف الدلالة عند هذا الحد، بل صارت فيما بعد علماً له أسسه وقواعده، وهو ما يعرف بعلم الدلالة الّذي عرف بأنّه: (دراسة المعنى، أو العلم الّذي يدرس المعنى) (عمر، أحمد مختار، 1998، 11).

الدلالة المعجمية:

هي الدلالة الأصلية الوضعية للفظ والتي تستمد من اللفظ المفرد بمعزل عن السياق الّذي يقع فيه، أو بعبارة أخرى: (هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم معناه، للعلم بوضعه) (الجرجاني، 1985، 104) وتسمّى كذلك الدلالة اللغوية. وأطلق على هذه الدلالة في علم اللغة الحديث: (المعنى الأساسي أو الأولي أو المركزي، ويسمّى أحياناً المعنى التصوري أو المفهومي أو الإدراكي، وهذا المعنى هو العامل الرئيس للاتصال اللغوي(عمر، أحمد مختار، 1998، 11).

السياق لغة واصطلاحاً:

قال ابن فارس:"(سوق) السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا. والسيقة: ما استيق من الدواب. ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته. والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها" (ابن فارس، 3/ 177)

السياق اصطلاحاً: (السّيَاق) المِهْرُ، وسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الّذي يجري عليه (نخبة من اللغويين، 1972، 1/ 465). أوالسّياق: ما سيق الكلام لأجله، وقرينة السِّياق هي ما يُؤخذ من لاحق الكلام الدّالّ على خصوص المقصود أو سابقه. (الشافعي، 1250ه، 1/ 30، 320).

وبعد هذا العرض الموجز نقف عند لفظ الحرج ومعانيه ودلالاته، مستندين بآراء المفسرين وعلماء اللغة.

المبحث الأول: الحرج بمعنى الشّكُّ والرَّيب:

ورد(الحرج) بمعنى الشّك والرّيب في ثلاثة مواضع في النص القرآني، جاء الأول متمثلا بقوله تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾(النساء:65).

قال مجاهد: شَكّا، لأنّ الشَّاكَّ في ضِيق من أمرِهِ حتّى يلوح له البيان. وقال غيره: ضيقا (ينظر: البغوي، 1997، 2/ 246. وينظر: الولوي، 1426- 1436، 3/ 695). وقالوا في الحرج قولان: أحدهما: أنه الشك، قاله ابن عباس، ومجاهد، والثاني: الضيق، قاله أبو عبيدة، والزجاج. (ينظر: ابن الجوزي، 1422ه، 1/ 428). وهنا لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) فضمّ الى التحكم أمرا آخر وهو عدم وجود أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا بل لا بد أن يكون نابعا من صدورهم، صادرا عن رضا واطمئنان وطيب نفس. وهذا أجمل تصوير للعلاقة التي يجب أن تترسخ بين رسول الله (ﷺ) والمؤمنين وبين الرئيس والمرؤوس، والثقة التي تتأصل في نفوس الشعب لقائدهم وولي أمرهم، ما دام موفقا، سائرا في جوار الاستقامة السليمة. ثم لم يكتف سبحانه، بهذا كله، بل ضمّ إليه قوله:(ويسلموا)، أي: يذعنوا

إذعانا تاما وينقادوا ظاهرا وباطنا لا انقيادا أعمى ولكنّه انقياد الواثق المطمئن الى سلامة موقف رسول الله (ﷺ). (ينظر: درويش، 1415ه، 2/ 251). وضمّ إلى (يسلموا) المصدر المؤكد فقال: (تسليما) وهكذا لا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه والتسليم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه شائبة، فسبحان قائل هذا الكلام! (ينظر: درويش، 1415ه، 2/ 251). فعندما يحكم رسول الله لا تتوانوا عن حكمه ولا تضيقوا به (يظر: الشعراوي، محمد متولي، 1997، 4/ 2377). فهنا عليهم أن يقبلوا عن إيمان وقناعة كلَّ ما يقضي به رسول الله (ﷺ) وهو محك الإيمان الحقيقي، فليس مجرد القبول شفهيا، ولكن لا بدّ من طرح الشكوك والمعارضة لمن آمنّا به وصدّقناه، وأن يكون ذلك عن قناعة وقبول تام.

أمّا الموضع الثاني ورد في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ (الأنعام: 125).

قال سِيبويه: الحرج بالفتح، المصدر كالطّلب، ومعناه ذا حرج، وبالكسر الاسم وهو أشدّ الضِّيق، يعني: يجعل قلبه ضيّقا حتّى لا يدخلَه الإيمان. وقال الكلبيّ: ليس للخير فيه منفذ.(ينظر: البغوي، 1997، 3/ 186). وقال الزّجّاج: والحَرِجُ: اسم فاعل من حرج إذا اشتدّ ضيقه، وبالفتح المصدر(ينظر: الأندلسي، 2001، 621/4). وحرَجا وحرِجا بفتح الراء وكسرها: هو المتزايد في الضيق فهو أخصُّ من الأول، فكلُّ حَرَج ضيق من غير عكس، وعلى هذا فالمفتوح والمكسور بمعنى واحد يقال: رجل حَرِج وحَرَج قال الشاعر:

لا حَرِجُ الصدر ولا عنيفُ ...

قال الفراء: هو في كسره ونصبه بمنزلة الوحَد والوِحد والفرَد والفرِد والدَّنَف والدَّنِف. (ينظر: السمين الحلبي، د.ت، 5/ 143. وينظر: الفراهيدي، 3/ 73). وقرأ بعضهم: (حَرِجاً) بفتح الحاء وكسر الرّاء، قيل: بمعنى آثم. وقيل: بمعنى القراءة الأخرى: (حَرَجاً) بفتح الحاء والرّاء، وهو الّذي لا يتّسع لشيء من الهدى، ولا يخلُص إليه شيء ما ينفعُه من الإيمان ولا ينفذ فِيه. (ينظر: ابن كثير، 1999، 3/ 336). وإتباع الضَّيّق بالحرج: لتأكيد معنى الضِّيق، لأنّ في الحرج من معنى شدّة الضِيق ما ليس في ضَيِّق؛ والمعنى: يجعل صدره غير مُتّسِع

لقبول الإسلام، بقرينة مقابلتِه بقوله: (يَشرَح صَدرَهُ لِلإسلامِ) . (ينظر: ابن عاشور، 1997، 8/ 59). والحرج معناه الحجز عن الفعل، كأن نقول حرَّجت على فلان أن يفعل كذا، أي ضيقت عليه ومنعته من أن يؤدي هذا العمل. (ينظر: الشعراوي، محمد متولي، 7/ 1932). (يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) وهذا الصنف تكون إجابة الداعي عنده ثقيلة على نفسه جدّا، فيشعر بضيق شديد، وحرج كثير، كأنه كلف من الأعمال ما لا يطيق، أو أمر بصعود السماء، وأصبح حالهم كحال الصاعد في طبقات الجو، والمرتفع في السماء كلما ارتفع وخف 662) وهنا وُصف قلب من يريد الله تعالى ضلالته بالضيق الذي هو خلاف الشرح والانفساح فدل ذلك على أن الله تعالى صير قلب الكافر بحيث لا يعي علما ولا استدلالا على توحيد الله تعالى والإيمان به، وفي الآية دليل على أن جميع الأشياء بمشيئة الله وإرادته حتى إيمان المؤمن وكفر الكافر. (ينظر: الخازن، 2/ 155). فإذا أراد الله تعالى أن يُضِلَ أحدا جعل صدره ضيقا حرجا حتى لا يدخله الإيمان. وليس للخير فيه منفذ. وقال ابن عباس-رضي الله عنهما-: إذا سمع ذكر الله تعالى اشمأز قلبه، وإذا سمع ذكر الأصنام ارتاح إلى ذلك . (ينظر: الدرّة، محمد علي طه،2009، 3/ 391). ففي هذه الآية الكريمة ورد الحرج والضيق مجتمعين في آية واحدة من الذكر الحكيم، فالضيق هنا في مقابلة الانشراح، وأريد به عدم الاستعداد لقبول الأيمان. والحرج هنا شدّة الضيق، وأريد به أن لا منفذ ولا مسلك للإيمان والخير في قلبه . (ينظر: داود، محمد محمد ، 2008، 198).

وجاء الحرج بمعنى الشّكُ والرّيب في **موضع ثالث** تمثل في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ**﴾ (الأعراف:2) ؛ أي: شك، وأصل الحرج: الضيق، والشاك في الأمر يضيق صدرا، لأنّه لا يعلم حقيقته، فسمّي الشّكُ حرجا. (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، 1978، 1/ 143). فالخطاب في الآية الكريمة للرّسول (ﷺ)، والمراد به الأمّة، ويسمّى الشكُ حرجا؛ لأنّ الشَّاكّ ضَيِّق الصَدر كما أنّ المتيقن منشرح القلب، قال أبو العالية: حرجٌ، أي: ضِيقٌ؛ ومعناه لا يضيق صدرك بالإبلاغ وتأدية ما أُرسلت بِه. (ينظر: البغوي، 3/ 213. وينظر: النعماني، 9/ 6). والحرج هاهنا يعم الشّك والخوف والهمّ وكل ما يضيق الصدر، وبحسب سبب الحرج يفسر الحرج هاهنا، وتفسيره

بالشك قلق، والضمير في منه عائد على الكتاب أي بسبب من أسبابه. وفي هاء (منه) قولان: أحدهما: أنها ترجع إلى الكتاب فعلى هذا، في معنى الكلام قولان: أحدهما: لا يضيقنَّ صدرك بالإبلاغ، ولا تخافنّ، قاله الزّجّاج. والثاني: لا تشُكنّ أنّه من عند الله. والقول الثاني: أنّها ترجع إلى مضمر، وقد دل عليه الإنذار، وهو التكذيب. (ينظر: ابن الجوزي، 2/ 101). (فلا يكن): النّهيّ في اللّفظ للحرج، وفي المعنى للمخاطَب؛ أي: لا تحرج بِه. و(منه): نعت للحرج، وهي لابتداء الغاية؛ أي: لا تحرج من أجله. (ينظر: العكبري، د. ت، 1/ 555). فلا يكن في صدرك حرج منه، أي: لا يكن في صدرك ضيق منه من إبلاغه إلى النّاس مخافة أن يكذّبوك ويؤذوك فإنّ اللَّه حافظك وناصرك، وقيل: المراد: لا يضق صدرك حيث لم يؤمنوا به ولم يستجيبوا لك فإنّما عليك البلاغ، فالحرج هنا: الشّكُّ، لأنّ الشَّاكّ ضَيّق الصّدر، أَي: لا تشُكّ في أنّه منزّل من عند اللَّه، وعلى هذا يكون النهي له (ﷺ) من باب التّعريض، والمراد أمّتُه، أي: لا يشُكّ أحد منهم في ذلك. (ينظر: الشوكاني، 2/ 213. وينظر: القوجي، 1992، 4/ 299). فقوله (ﷺ):(فلا يكن في صدرك حرج)؛ وقد جاء لأمر من اثنين: إمّا أن يكون الأمر للحرج ألا يسكن صدر رسول الله، وإمّا أن يكون الأمر للرسول طمأنة له وتسكينا، أي: لا تتضايق لأنّه أنزل إليك من إله، وهل ينزل الله عليك قرآنا ليصبح منهج خَلقِهِ وصراطا مستقيما لهم، ثم يسلمك إلى سفاهة هؤلاء؟ لا، لا يمكن، فاطمئن تماما.(الشعراوي، 7/ 4040).

المبحث الثاني: الحرج بمعنى الضيق:

ورد لفظ الحرج بمعنى الضيق في الاستعمال القرآني **في موضعين، جاء الأول** متمثلا في قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تشكرون**﴾ (المائدة: 6).

فالحرج: الضيق؛ فجعل الله سبحانه وتعالى الدين واسعا حين رخّص في التيمم؛ أي: بما فَرَضَ من الوُضُوء والغُسلِ والتَّيَمُّمِ، وما جعل في الدين من ضيق ولا مشقة. (ينظر: ابن الجوزي، 1/ 523. وينظر: الدمشقي النعماني، 7/ 238) كقول رسول الله (ﷺ): (دين اللَّه يُسر، وبُعثت بِالحنيفيّة السّمحة) . (ينظر: الغرناطي، 1416ه، 1/ 225، وينظر: كتاب الفضائل: 37/ 723). وجاء لفظ الدّين بالعموم،

والمقصود به الّذي ذكر بقرب، وهو التّيمّم. (ينظر: ابن الجوزي، 4/ 194). وزاد (من) في الإيجاب في قوله: (من حَرج)، وساغ ذلك لأنّه في حيّز النفي وإن لم يكن النفي واقعا على فعل الحرج (ينظر: السمين الحلبي، 4/ 216. وينظر: الغرناطي، 7/ 238). فقوله: (ما يريد اللَّه ليجعل عليكم من حَرجٍ)، أي: فلهذا سهّل عليكم ويسّر ولم يعسّر، بل أباح التّيمّم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حقّ من شرع الله يقوم مقام الماء (ينظر: ابن كثير، 3/ 60). فالله جلّ جلاله ما يريد بأمركم بالطّهارة بالماء أو بالتّراب التّضييق عليكم في الدّين، والجعل هنا إمّا بمعنى الإيجاد والخلق فيتعدى لمفعول به واحد، و(عليكم) متعلقان به، و(من) حرف جر زائد، و(حرجٍ) مجرور لفظا منصوب محلا على أنّه مفعول به ثان منصوب بجعل: وإمّا من الجعل، أي: التصيير، فيكون (عليكم) هو المفعول الثاني. (ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: 368/3، إعراب القرآن وبيانه: 2/ 420.) فقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) أي: ما يريد الله أن يجعل عليكم بتكليف العبادات تضييقا في الدّين، ولكن، وإنّما يريد بذلك: (ليطهركم)؛ يعني أن يطهّركم من الذّنوب والأحداث والجنابة والخطايا، لأنّ الوضوء تكفير للذنوب (ينظر: كشف التنزيل: 365/2). ومهما يكن من أمر ففي الجملة معنى يصح أن يكون نبراسا يستمدّ منه المسلمون نورا وهدى في مختلف أمورهم وهو كون الله تعالى إنّما يتوخى في تكاليفه ورخصه نفع المسلمين وطهارتهم ماديا وروحيا دون قصد الإحراج، وفي هذا من الجلال ما فيه (ينظر: التفسير الحديث: 9/ 58). فجعل الحق (ﷻ) الطهارة بالماء أو التراب إزالة للحرج؛ فالإنسان الذي لن يجد ماء سيقع في الحرج بالتأكيد؛ لأنّه يريد أن يصلي ولا يجد وسيلة للطهارة، وإذا كان عنده القليل من الماء ليشرب فهل يتوضأ أو يستديم الحياة ويُبقي على نفسه بشرب الماء؟ ولا يريد الله (ﷻ) أن يُعنت خلقه ولا أن يوقعهم في الحرج، بل خفف عليهم وجعل عنصر التراب يكفي كبديل للماء (ينظر: تفسير الشعراوي: 5/ 2961). ففي الآية الكريمة نفيٌ للحرج؛ والّتي هي: المشقة والعسر والضيق.

أمّا الموضع القرآني الثاني الّذي ورد فيه لفظ الحرج بمعنى الضيق، جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قبل﴾** (الحج: 78).

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، أي: من ضيق وشدّة؛ يعني: أنّ المؤمن لا يُبتلى بشيء من الذّنوب إلّا جعل اللّه له منه مخرجا، بعضها بالتّوبة، وبعضها بردّ المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفّارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلا إلى الخلاص من العقاب فيه. وقيل: من ضيق في أوقات فُروضكم، مثل هلال شهر رمضان والفطر ووقت الحجّ إذا التبس ذلك عليكم، وسّع ذلك عليكم حتّى تتيقّنوا. وقال مقاتل: يعني الرّخص عند الضَرورات، كقصر الصّلاة في السّفر، والتّيمّم، وأكل الميتة عند الضّرورة، والإفطار بالسّفر والمرض، والصّلاة قاعدا عند العجز. وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل من الآصال الّتي كانت عليهم، وضعها الله تعالى عن هذه الأمّة (ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: 5/ 403). فالمراد من الحرج في الآية: هو الإتيان بالرّخص، فمن لم يستطع أن يصلّي قائما فليصلّ جالسا ومن لم يستطع ذلك فليؤم، وأباح للصّائم الفطر في السّفر والقصر فيه. وأيضا فإنّه سبحانه لم يبتلِ عبده بشيء من الذّنوب إلّا وجعل له مخرجا منها إمّا بالتّوبة أو بالكفّارة (مفاتيح الغيب: 23/ 255. واختلف العلماء في هذا الحرج الّذي رفعه الله تعالى، فقيل: هو ما أحلّه الله من النّساء مثنى وثلاث ورباع وملك اليمين. وقيل: المراد قصر الصّلاة، والإفطار للمسافر، والصّلاة بالإيماء على من لا يقدر على غيره، وإسقاط الجهاد عن الأعرج والأعمى والمريض، واغتفار الخطأ في تقديم الصِيام وتأخيره لاختلاف الأهلّة، وكذا في الفطر والأضحى، وقيل: المعنى: أنّه سبحانه ما جعل عليهم حرجاً بتكليف ما يشقّ عليهم، ولكن كلّفهم بما يقدرون عليه، ورفع عنهم التّكاليف الّتي فيها حرجٌ، فلم يتعبّدهم بها كما تعبّد بها بني إسرائيل، وقيل: المراد بذلك أنّه جعل لهم من الذّنب مخرجاً بفتح باب التّوبة وقبول الاستغفار وَالتّكفِيرِ فيما شرع فيه الكفّارة (ينظر: الشوكاني: 3/557, 558). ففي الآية تنويه بالمنزلة والعناية الكبيرتين اللتين اختصّهم بهما: فقد اجتباهم واصطفاهم وهداهم إلى دينه القويم. ولم يجعل عليهم فيه حرجاً ولا إعناتاً؛ وهو ملّة أبيهم

إبراهيم وقد سمّاهم المسلمين من قبل، وأعدّهم بذلك كلّه ليكونوا شهداء على النّاس ويكون الرسول عليهم شهيداً.

وهذه مكانة خطيرة وعناية كريمة تقتضيان منهم الشكر والاجتهاد في أداء ما ترتّب عليهم من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والتمسّك بأهداب دين الله تعالى والاعتصام بحبله المتين، وهو مولاهم ونعم هو من مولى ونصير لهم (ينظر: التفسير الحديث: 6/ 78). فقوله سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ)، يعني: ما اجتباكم ليُعنتكم، أو ليُضيّق عليكم، أو ليُعسِّر عليكم الأمور، إنما جعل الأمر كله يُسر، وشرعه على قدر الاستطاعة، ورخَّص لكم ما يُخفّف عنكم، ويُذهب عنكم الحرج والضيق، فمن لم يستطع القيام صلى قاعداً، ومن كان مريضاً أفطر، والفقير لا زكاة عليه ولا حج... إلخ (ينظر: الشعراوي: 16/ 9950). ومن العلماء من يرى أنّ رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلابة، والسراق وأصحاب الجرائم من زنى، وقتل نفس، وغير ذلك؛ فعليهم الحرج بإقامة الحدود عليهم، وهم جاعلوه على أنفسهم بمخالفة أوامر رب العالمين، وعدم الاهتداء بهدي نبيه الأمين (ﷺ) (ينظر: الدرة: 6/ 216). (حرجٍ): مفعول به منصوب، وعلامة نصبه فتحة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، والجملة الفعلية: (وما جعل...إلخ) في محل نصب حال من الفاعل المستتر، والرابط: الواو، والضمير (ينظر: الشعراوي: 16/ 9950) فالله (ﷻ) لم يجعل ضيقاً لا مخرجاً لكم ممّا ابتليتم به، بل وسّع عليكم فجعل التوبة في بعضه مخرجاً، والكفارة في بعض مخرجاً، والقصاص كذلك، وشرّع اليُسر في كلِّ شيء، ومنه الرُّخص المشروعة.

المبحث الثالث: الحرج بمعنى الإثم:

ورد لفظ الحرج بمعنى الإثم في الاستعمال القرآني **في ثلاثة مواضع في النص القرآني، جاء الأول** متمثلا في قوله تعالى: **﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ (التوبة: 91).**

فالحرج: الضيق والإثم في القعود عن الغزو بشرط النصح لله ولرسوله (ﷺ)، وفيه وجهان: **أحدهما**: أن المعنى: إذا برئوا من النفاق. **والثاني**: إذا قاموا بحفظ الذراري والمنازل (ينظر: زاد المسير في علم التفسير: 288/2). وذكر هنا

أصحاب الأعذار الحقيقيّة، وبيّن أنّ تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط، وهم أقسام:

القسم الأوّل: الصّحيح في بدنه، الضّعيف مثل الشّيوخ. ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً، وهؤلاء هم المرادون بالضّعفاء، والدّليل عليه: أنّه عطف عليهم المرضى، والمعطوف مباين للمعطوف عليه، فما لم يحمل الضّعفاء على الّذين ذكرناهم، لم يتميّزوا عن المرضى.

والقسم الثاني: المرضى: فيدخل فيهم أصحاب العمى، والعرج، والزّمانة، وكلّ من كان موصوفاً بمرض يمنعه من التّمكّن من المحاربة.

والقسم الثّالث: الّذين لا يجدون الأُهبة والزّاد والرّاحلة، وهم الّذين لا يجدون ما ينفقون، لأنّ حضوره في الغزو إنّما ينفع إذا قدر على الإنفاق على نفسه، إمّا من مال نفسه، أو من مال إنسان آخر يعينه عليه، فإن لم تحصل هذه القدرة، صار كلّاً ووبالاً على المجاهدين ويمنعهم من الاشتغال بالمقصود، ثمّ إنّه تعالى لمّا ذكر هذه الأقسام الثّلاثة قال: لا حرج على هؤلاء، والمراد أنّه يجوز لهم أن يتخلّفوا عن الغزو، وليس في الآية بيان أنّه يحرم عليهم الخروج، لأنّ الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة؛ إمّا بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم، بشرط أن لا يجعل نفسه كلّاً ووبالاً عليهم، كان ذلك طاعة مقبولة (ينظر: مفاتيح الغيب: 16/ 121). فليس على (الضّعفاء)؛ كالهرمى ولا على المرضى، (وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ)؛ وهم الفقراء من جهينة ومزينة وبني عذرة (حرجٌ): إثمٌ وضيق في التأخر؛ وإنما الإيمان والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح، أو بما قدروا عليه فعلاً أو قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح (ينظر: البيضاوي: 3/ 93، وينظر: 702/2. ففي هذه الآية رفع للحرج والإثم والضيق عن أهل الأعذار الصحيحة من ضعف البدن والفقر إذا تركوا الغزو والجهاد في سبيل الله تعالى. فالله (سبحانه وتعالى) قد رفع الحرج والإثم والضيق عن الذين لا يجدون ما ينفقونه، وجعل لهم وظيفة أخرى تخدم الجهاد، قال تعالى: ﴿ نى ني ىٰ ير ّ﴾، أي: ينصحون ويشجعون أولئك القادرين على الجهاد؛ ليُحمّسوهم على القتال، ثم يكونون في عون أهل المجاهدين، ويواجهون الإشاعات والأكاذيب التي يطلقها المنافقون في المدينة؛

للنيل من الروح المعنوية للمسلمين فيردّون عليها ليُخرسوا ألسنة السوء (ينظر: الشعراوي: 9/ 5413). فهناك ارتباط واضح بين هذه الآيات وما قبلها، فبعد أن ذكر تعالى الوعيد لمن يوهم العذر أو ينتحل الأعذار، مع أنّه لا عذر له، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية، وبين إسقاط فريضة الجهاد عنهم.

فقد نفى الله (ﷻ) الإثم والمؤاخذة عن هؤلاء إذا تخلفوا عن الخروج للجهاد بسبب أعذارهم، وهذا بعد أن ذكر الله المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد، واعتذروا بأعذار كاذبة (ينظر: الدرّة: 4/ 212). فليس على المتخلفين عن الجهاد بسبب ضعفهم أو مرضهم أو قلة مالهم إثم في ذلك، فإنّ الله تعالى لا يكلف نفسا إلّا وسعها.

وأمّا الموضع الثاني ورد في قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ **(النور:**61).

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال ابن عبّاس (رضي الله عنهما) ﷺلمّا أنزل الله قوله﴿ ﴾ النِّسَاءِ: 29)، تحرّج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزّمنى والعُمي والعُرج، وقالوا الطّعام أفضل الأموال، وقد نهانا الله عن أكل المال بالباطل. والأعمى لا يُبصر موضع الطّعام الطّيّب، والأعرج لا يتمكّن من الجلوس، ولا يستطيع المزاحمة على الطّعام، والمريض يضعف عن التّناول فلا يستوفي الطّعام، فأنزل الله هذه الآية (ينظر: الدرّة ، 6/ 62، 63. فعلى هذا القول يكون معنى الآية: ليس عليكم في الأعمى حرج أن تأكلوا معه، ولا في الأعرج، وتكون (على) بمعنى (في)، ولا على المريض حرج (ينظر: ابن الجوزي، 3/ 307). واختلف النّاس في المعنى الذي رفع الله فيه الحرج والإثم عن الأصناف الثلاثة، فظاهر الآية وأمر الشريعة أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم الإتيان فيه بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص، فالحرج والإثم مرفوع عنهم في هذا. (ينظر: ابن عطية: 4/ 195). وقال سعيد ابن المسيب كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزوة مع النبيّ (صلى الله عليه وسلم) وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم، ويأتونهم أن يأكلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ألّا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم (ينظر: النسفي، 2/ 520). وقال سعيد بن جبير؛ أنّهم كانوا يتحرّجون من

الأكل مع الأعمى؛ لأنّه لا يرى الطّعام وما فيه من الطّيّبات، فربّما سبقه غيره إلى ذلك. ولا مع الأعرج؛ لأنّه لا يتمكّن من الجلوس، فيفتات عليه جليسه، والمريض لا يستوفي من الطّعام كغيره، فكرهوا أن يُؤاكلوهم لئلّا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية رخصة في ذلك (ينظر: ابن كثير: 6/ 85). وقيل: إنّ الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الإتيان به مع العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، وقيل؛ المراد بهذا الحرج المدفوع عن هؤلاء، هو الحرج في الغزو أي لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عن الغزو، وقيل: كان الرجل إذا أدخل أحدا من هؤلاء الزمنى إلى بيته، فلم يجد شيئا يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتحرج الزمنى من ذلك فنزلت الآية الكريمة (فتح البيان في مقاصد القرآن: 6/ 265، 266). فليس في الآية الكريمة فعل ماض ناقص وعلى الأعمى خبرها المقدم وحرج اسمها المؤخر ولا على الأعرج حرج عطف على ما سبقه وكذلك ما بعده (الدرويش: 6/ 652). فالحرج: هو الضيق، ومعناه هنا الإثم. الحرج: هو الضيق، أو الحرج بمعنى: الإثم، فالحرج المرفوع عن هؤلاء هو الضّيق، أو الإثم الذي يتعلق بالحكم الآتي في مسألة الأكل، وفي لسان الشرع هو الإثم والذنب (ينظر: الشعراوي: 17/ 10337، وينظر: الحجازي: 2/ 700). فهنا في الآية الكريمة كرر لفظ: (حَرَجٌ) في قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ (النور: 61)

وهو إطناب بتكرار لفظ الحرج، تأكيداً للحكم شرعاً (الزحيلي، 1418ه، 18/ 300).

وجاء الحرج بمعنى الإثم في موضع ثالث تمثل في قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ (الفتح: من الآية: 17).

نفيُ الحرج عن هؤلاء من ذوي العاهات في التخلف، أي: في التخلفِ عنِ الجهاد والغزو لما بهم من العذر والعاهة ولعذرهم المانع، أي: ليس على هؤلاء إثم أو ذنب في ترك الخروج للجهاد لما بهم من

الأعذار الظاهرة، فإن التكلف يدور على الاستطاعة وفي نفي الحرج عن كلّ من الطوائف المعدودة مزيد اعتناءٍ بأمرهم وتوسيع لدائرة الرّخصة(ينظر: الزمخشري: 4/ 339، أبو السعود: 8/ 109). ولمّا بولغ عز وجل في عتاب هؤلاء المتخلفين من القبائل المجاورة للمدينة لجهينة ومزينة وغفار وأسلم وأشجع، عقب ذلك بأن عذر الله تعالى أهل الأعذار من العرج والعمى والمرض جملة ورفع الحرج عنهم والضيق والمأثم، وهذا حكم هؤلاء المعاذير في كل جهاد إلى يوم القيامة (ينظر: ابن عطية: 5/ 133). فقد أنذرت الآيات السابقة الذين لا يثبتون إخلاصهم في طاعة الله ورسوله بالجهاد في سبيل الله جهاداً مجرداً من الطمع فجاءت هذه الآية تؤذن بعذر المعذورين وتعفيهم من الواجب الذي لا يقدرون على القيام به بسبب أعذارهم الجسمانية، والمبدأ الذي احتوته الآية متمشّ مع الحق والعدل والحكمة (ينظر:عزت، 1383ه، 8/ 598). فليس على الأعمى حرجٌ، ولا على الأعرج حرجٌ، ولا على المريض حرجٌ؛ إطناب بتكرار نفي الحرج والإثم عن أصحاب الأعذار للتأكيد (ينظر:الزحيلي: 26: 166). فهذه أعذار مانعة من الجهاد ظاهرة، ومن وراء ذلك أعذار أخر دون ما ذكر، وهي: الفقر الذي لا يمكّن صاحبه أن يستصحب معه ما يحتاجه إليه من مصالح الجهاد، والأشغال التي تعوق عن الجهاد، كتمريض المريض الذي ليس له من يقوم مقامه عليه ونحو ذلك. وإنما قدّم الأعمى على الأعرج؛ لأنّ عذر الأعمى مستمر، لا يمكن الانتفاع به في حراسة، ولا غيرها، بخلاف الأعرج؛ لأنّه يمكن الانتفاع به في الحراسة، ونحوها، وقدّم الأعرج على المريض؛ لأنّ عذره أشد من عذر المريض لإمكان زوال المرض عن قريب؛ وهذه الأعذار تعفي من الجندية في هذه الأيام ينظر: الخازن، 4/ 159، وينظر: الدرّة: 9 / 144). فليس على هؤلاء الأصناف الّذين ذكرهم الله (ﷻ) في كتابه الكريم إثم في قعودهم وتخلفهم عن الجهاد والقتال والغزو لعجزهم عنه وعدم استطاعتهم إيّاه.

وهناك مواضع أخرى في القرآن الكريم ورد فيها لفظ (الحرج) بمعنى الضيق في الاستعمال القرآني لم تذكر في كتب الوجوه والنظائر؛ وهي وردت في سورة الأحزاب في ثلاثة مواضع هي:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿ **لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴾ (الأحزاب: 37).

المراد بضمير الغيبة: زيد بن حارثة (ﷺ) أنعم الله عليه بالإسلام الذي هو أجل النعم. أي: بالإعتاق والتبني، فهو متقلب بنعمة الله (ﷻ) ونعمة رسوله (ﷺ) (ينظر: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه – الدرّة: 7/ 489). وأمّا قوله (ﷻ):(على المؤمنين حرج): ضيقٌ ومشقَّةٌ، (أزواج أدعيائهم)، أي: في حقّ التّزوّج بأزواج من يجعلونه ابناً، كما كانت تفعله العرب، فإنّهم كانوا يتبنّون من يريدون، وكان النّبيّ (ﷺ) قد تبنّى زيد بن حارثة. أي: بموت أو طلاق أو فسخ نكاح، أو كناية عن الوطء والجماع؛ فإنّ لهم في رسول الله أسوة حسنة؛ وفيه دلالة على أن حكمه (ﷺ) وحكم الأمّة سواء إلّا ما خصّه الدّليل(ينظر: أبو السعود: 7/ 105، فتح القدير: 328/4). قال الحسن: ظنّت العرب أن حرمة المتبني مشتبكة كاشتباك الرحم، فبيّن الله تعالى الفرق بينهما، وأنّ حلائل الأدعياء غير محرمة، وليست كحلائل أبناء الصلب (ينظر: الصوفي، 2002، 4/ 438). فليس على النبي (ﷺ) من حرج ومانع وضيق ومشقة وعيب ومؤاخذة في تنفيذ ما أمر الله تعالى وفي الاستمتاع بما فرضه الله تعالى له. فهذه سنّة الله تعالى في أنبيائه السابقين أيضاً، فهو قد اختار أنبياءه لتبليغ رسالاته وتنفيذ أوامره وعدم خشية أحد غيره، وكفى به معتمداً ووكيلاً، وإنّ أوامر الله تعالى مقدّرة بمقتضيات المصلحة وهي واجبة التنفيذ (ينظر: عزت، 7/ 386). إذن فزواج رسول الله (ﷺ) من امرأة متبنّاه ما كان إلّا لرفع الحرج عن جميع المؤمنين، والآن يصح لكل مُتبنٍّ أن يتزوج امرأة مُتبنّاه (ينظر: الشعراوي: 19/ 12053). فإذا قلنا: فما الفائدة في أمر النبي (ﷺ) زيداً بإمساكها؟ قلت: هو أنّ الله تعالى أعلم نبيه أنّها زوجته فنهاه النبي (ﷺ)، عن طلاقها وأخفى في نفسه ما أعلمه الله تعالى به فلما طلقها زيد خشي قول النّاس يتزوج امرأة ابنه فأمره الله تعالى بزواجها ليباح مثل ذلك لأمته(ينظر: الخازن ، 3/ 428). والله أعلم. وقوله (ﷻ): (□ □ □ □ □ □) إثم، أي: فيما أحلّ الله له، (لكيلا يكون على المؤمنين) (ينظر: البغوي، 6/ 357). أي: لئلّا يكون في تشريع الله على المؤمنين ضيق ومشقة وتأثم في حق تزوج مطلقات الأبناء من التبني، إذا لم يبق لأزواجهن حاجة فيهن ينظر: الصابوني، 2/ 485.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا** ﴾ (الأحزاب: 38).

بيّن الله سبحانه أنّه لم يكن على رسول الله (ﷺ) حرج في هذا النكاح، فقال:(ما كان على النبي من حرج) (ﷺ)؛ (من) زائدة لوقوعها بعد النفي (حرجٍ): اسم كان الناقصة؛ (مجرور لفظا مرفوع محلّا اسم كان مؤخّر)، أي: ما صح ولا استقام في الحكمة أن يكون على النبي (ﷺ) حرجٌ وضيقٌ وإثمٌ وعتاب، (ين □ □) وقسّم وقدّر له في علمه؛ أي: ليس على النبيّ حرج وذنب ومنع فيما أحل الله تعالى له من نكاح امرأة من تبنّاه، بعد فراقه إيّاها (ينظر: الزحيلي 8/ 192). وهذا خطاب من الله تعالى لجميع الأمّة، أعلمهم أنّه لا حرج؛ (من إثم، ومؤاخذة) على رسول الله (ﷺ) في نيل ما فرض الله له وأباح وقدّره وقضاه، من تزويج زينب بعد زيد (ينظر: ابن عطية، 4/ 387). وهنا سنّ الله عزّ وجلّ سنّة واسعة لا حرج فيها، إذ لا حرج على أحد فيما لم يحرُم عليه (ينظر: ابن الجوزي، 3/ 469). وكأنّه قيل: سنّ الله ذلك سنّة في الأنبياء الماضين، وهو ألّا يحرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النّكاح وغيره (ينظر: الزمخشري، 3/ 543). فقوله تعالى: (وكان أمر الله قدرا مقدورا) أي: كيف تلومون رسول الله (ﷺ) على تنفيذ أمر فرضه الله له،، ولم يقل فُرض عليه؟ ما دام أنّ الله (ﷻ) هو الّذي فرض هذا، فلتُصعّدوا الأمر إليه، فليس لرسوله ذنب فيه.(الشعراوي: 19/ 12054). فلا حرج ولا ضيق ولا إثم أو ملامة وعتاب ولا مانع من أن يفعل (ﷺ) كلّ ما رخّص له ربُّه (ﷻ).

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿ **لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: 50).

ذكر الله سبحانه في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلها لرسوله (ﷺ)، وبدأ بأزواجه اللاتي قد أعطاهنّ أجورهنّ؛ أي: مهورهن، وهي خطاب للنبيّ بشأن أنكحته على سبيل التشريع (ينظر: البويطي، 23/ 74). قوله عز وجل: (خالصة لك من دون المؤمنين)؛ فيه تقديم، والمعنى: خالصة لك من دون المؤمنين كي لا يكون عليك، أي: أحللنا لك ما ذكرنا لكيلا يكون عليك ضيق في أمر النّكاح ومنع من شيء تريده (ينظر: الواحدي، 18/ 276). قال المفسرون: وهذا يرجع إلى أول

الآيـة؛ أي: أحللنـا لـك أزواجـك، ومـا ملكـت يمينـك، والواهبـة نفسـها لـك لكـيلا يكـون عليـك حـرجٌ وضـيقٌ، فتكـون الـلام متعلقـة بـ(كي)، ولام كـي دخلـت علـى كـي للتوكيـد؛ أي: لـئلا يكـون عليـك ضـيق فـي دينـك وفـي أمـر النّكـاح (ينظـر: البـويطي، 2001، 23/ 80. وينظـر: البغـوي، 6/ 364). و(لكـي لا يكـون عليـك حـرج) يتعلـق بالآيـة التـي قبلـه أي: بيّنـا أحكـام النّكـاح لـئلّا يكـون عليـك حـرج، أو لـئلّا يظـنّ بـك أنّـك فعلـت مـا لا يجـوز (ينظـر: الغرنـاطي، 2/ 155) . أي: ضـيق فـي شـيء مـن أمـر النّسـاء إذ أحللنـا لـك أنـواع المنكوحـات وزدنـاك الواهبـة. ولمـا ذكـر سـبحانه مـا فـرض فـي الأزواج والإمـاء الشـامل للعـدل فـي عشـرتهنّ، وكـان النبـيّ (ﷺ) أعلـى النّـاس فهمـا وأشـدهم لله خشـية، وكـان يعـدل بينهنّ، ويعتـذر مـع ذلـك مـن ميـل القلـب الـذي هـو خـارج عـن طـوق البشـر بقولـه (ﷺ): (اللّهـمّ هـذا قسـمي فيمـا أملـك فـلا تلمنـي فيمـا تملـك ولا أملـك)(سـنن أبـي داود 3/ 470)، خفّـف عنـه سـبحانه بقولـه: (□ □)، أي: المتصـف بصـفات الكمـال مـن الحلـم والأنـاة والقـدرة وغيرهـا أزلاً وأبـداً؛ (□ □ □ □)، أي: بليـغ السـتر فهـو إن شـاء يتـرك المؤاخـذة فيمـا لـه أن يؤاخـذ بـه، ويجعـل مكـان المؤاخـذة الإكـرام العظـيم متصـفاً بـذلك أزلاً وأبـداً (ينظـر: القـاعي، د. ت، 15/ 384، ابـن حجـر: 9/ 313). وهـذه هـي الهبـة الخالصـة للنبـيّ (ﷺ)) دون أمّتـه، كـأنّ الله تعـالى يقـول لنبيـه: لا نريـد أن نحمّلـك ضـيقاً فـي أيّ شـيء، وإباحـة هـؤلاء النسـاء لـك أيّهـا النبـيّ لـدفع الحـرج والمشـقة عنـك، ولتتفـرغ لتبليـغ رسـالتك ولتتفـرغ أنـت لمهمتـك الصـعبة. (ينظـر: الشـعراوي، 19/ 12113، وينظـر: الزحيلـي، 3/ 2080). (□ □ □ □)، أي: ضـيق ومشـقة فـي النكـاح، وهـذا النـداء الكـريم لرسـول رب العـالمين يحمـل لرسـول الله (ﷺ)) إجـازة ربانيـة تخفـف عنـه أتعابـه التـي يعانيهـا (ﷺ)؛ لقـد علـم الله تعـالى مـا يعـاني رسـوله ومـا يعـالج مـن أمـور الـدين والـدنيا فمـنّ عليـه بـالتخفيف ورفـع الحـرج فقـال ممتنـاً عليـه. (ينظـر: الجزائـري، 2003، 4/ 281). فـ (□ □ □ □)، أي: ضـيق فـي دينـك؛ حيـث اختصصـناك بالتنزيـه، واختيـار مـا هـو أولـى وأفضـل، وفـي دنيـاك حيـث أحللنـا لـك أجنـاس المنكوحـات، وزدنـا لـك الواهبـة نفسـها.(ينظـر: الـدرّة، 7/ 509). قولـه تعـالى: (□ □ □ □)، أي: ضـيق فـي أمـر النّكـاح ومنـع مـن شـيء تريـده، وهـذا فيـه تقـديم؛ تقـديره: خالصـة لـك مـن دون المـؤمنين: (□ □ □ □)، أي أحللنـا لـك مـا

ذكرنا؛ ليرتفع عنك الحرج والضيق (ينظر: اليمني، 2008، 5/ 207).
وفي الأخير يمكن القول: أنّنا لم نر أنّ هناك فرقاً كبيراً بين معاني (الحرج) في اللغة وبين المعاني والدلالات التي جاءت بها لفظ (الحرج) في السياق القرآني.

الخاتمة:

يمكن إجمال النتائج الّتي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1 / لفظ (الحرج) ورد في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً، جاء في جميع تلك المواضع اسماً، ولم يأت بصيغة الفعل في القرآن أبداً، أي: اقتصر السياق القرآني في استعمال لفظ (الحرج) على صيغة واحدة، وهي الصيغة الإسمية فقط؛ وهذه الألفاظ موزعة في إحدى عشرة آية وبألفاظ مختلفة؛ حيث ورد بلفظ: "حرجا" بتنوين الفتح، وبلفظ:" حرجٍ " بتنوين الكسر، وبلفظ: "حرجٌ " بتنوين الضم ... إلخ.

2 / إنّ الاستخدام القرآني لكلمتي: (حرج – ضِيق) يُظهر اشتراكهما في معنى: نقيض السّعة، ماديا أو معنوياً.

3 / الملمح المميّز لكلمة (حرج) هو: الشدّة، فالحرج ضيق شديد بالغ.

4 / الفرق بين لفظ(الضيق) و(الحرج): أنّ الحرج ضيق لا منفذ فيه، أو هو أضيق الضيق، أمّا(الضيق) فهو المكان الضيق، وليس بالضرورة أن يكون بلا منفذ.

5 / أصل كلمة(الحرج) ورد في المحسوسات (مجتمع الشجر)، ثمّ توسعوا في استعماله، ليشمل المعنويات، فقالوا: وقع فلان في حرج، أي: في مأزق وورطة.

6 / ورد لفظ (الضيق) ولفظ (الحرج)؛ إذ لمّا لم يكن لفظ (الضيق) وافيا في بيان المقصود، جاء بلفظ (الحرج)؛ لأنّ في (الحرج) من معنى شدّة الضيق، ما ليس في الضيق، والمعنى: يجعل صدره غير متسع لقبول الإسلام والإيمان.

7 / توزعت دلالات لفظ(الحرج) في السياق القرآني بين الشّك والرّيب والضيق والمشقة وكذلك الإثم.

8 / هناك مواضع أخرى في القرآن الكريم ورد فيها لفظ (الحرج) بمعنى الضيق في الاستعمال القرآني لم تذكر في كتب الوجوه والنظائر؛ وهي وردت في سورة الأحزاب في ثلاثة مواضع هي الآيات: 37، 38، و50.

المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة -لبنان/ بيروت، ط1، 1404هـ -1984م.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع -تونس -1997 م.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ -1979م.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ -1999 م.
5. ابن منضور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسا العرب، دار صادر – بيروت، لبنان، ط3، 1414 هـ.
6. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية -دمشق -بيروت، ط1 -1412 هـ.
7. الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، (ت 745هـ)، تفسير البحر المحيط، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، 1422هـ -2001م، بيروت - لبنان.
8. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية -سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ -1997 م.
9. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

10. بن موسى هارون القارئ(ت: 170 هـ)، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تح: د. حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
11. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ/2003م.
12. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، زاد المسير في المهدي، عبد الرزاق،علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 ،1422 ه.
13. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح ، دار الجيل الجديد – بيروت – لبنان، ط10-1413هـ.
14. الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
15. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت – لبنان،1399 هـ /1979م.
16. داود د. محمد محمد، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.
17. الدرة، محمد علي طه، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه ، دار ابن كثير – دمشق، ط1، 1430هـ -2009م.
18. درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (ت 1403هـ)، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير -دمشق -بيروت)، ط4، 1415 هـ.
19. الدينوري، غريب القرآن أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: 276هـ)،: تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398 هـ - 1978م.
20. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3-1420 هـ.

21. الزجاج، أبو اسحق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب –بيروت، ط1، 1408 هـ -1988 م.
22. الزحيلي، د وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ، دار الفكر المعاصر – دمشق – سوريا، ط2، 1418 هـ.
23. الزحيلي، د وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط ، دار الفكر – دمشق، ط1، -1422 هـ.
24. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (538 ه)الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: عبد الرزاق المهدي.
25. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (202 – 275ه)، سنن أبي داود: تح: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه – 2009م.
26. الشافعي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت –لبنان، ط1، 1421 هـ -2001 م.
27. الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، (د، ط)، (د، ت).
28. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي(ت 1418هـ)، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: دار الفكر -بيروت.
30. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع –القاهرة، ط1، 1417 هـ -1997 م.
31. الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي (ت 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، 1419 هـ، من أول سورة الرحمن إلى آخر

التفسير موافق لـ ط دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية 1423 هـ -2002 م.
32. طنطاوي، د. محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والتوزيع، الفجالة –القاهرة، ط1، أجزاء 1 -3: يناير م1997م. جزء 4: يوليو 1997م. جزء 5: يونيو 1997م. أجزاء 6 - 7: يناير 1998م. أجزاء 8 -14: فبراير 1998م. جزء 15: مارس 1998م.
33. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف: ، دار الحديث – القاهرة.
34. عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، 1383 ه.
35. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو 395هـ)، الوجوه والنظائر ، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428 هـ -2007 م.
36. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت616هـ)، التبيان في إعراب القرآن ، تح: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ط)، (د.ت).
37. عمر، أحمد محتار، علم الدلالة، عالم الكتب، ط1 – 1985، ط2 – 1988، ط3 – 1991، ط4 – 1993، ط5 – 1998.
38. الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت – لبنان، ط1 - 1416ه.
39. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ)، كتاب العين: تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
40. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: (ت 817هـ).
41. الفيومي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية –بيروت، (د. ط)، (د. ت).

42. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ - 1992 م.
43. الكراعين، أحمد نعيم، علم الدلالة بين النظر والتطبيق: د. أحمد نعيم الكراعين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1413ه – 1993م.
44. المحاري، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1 -1422ه.
45. مصطفى، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن (ت 982هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
46. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392 هـ - 1972 م.
47. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، تفسير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (ت: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1998 م.
48. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م.
49. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ، دار ابن الجوزي، ط1، (1426ه -1436 هـ).
50. اليمني، الحداد (ت ٨٠٠ هـ)، تفسير كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، تح: هشام بن عبد الكريم البدراني الموصلي، دار الكتاب الثقافي الأردن – إربد، ط1، ٢٠٠٨ م.

Reference:

1- Ibn al-Jawzi, J. A. A. R. (1984). Nuzhat al-A'yun al-Nawazir fi Ilm al-Wujuh wa al-Nazair (M. A. K. al-Radi, Ed.). Al-Resalah Foundation.
2- Ibn Ashour, M. T. B. M. (1997). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Dar Sahnoun for Publishing and Distribution.
3- Ibn Faris, A. B. F. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah (A. M. H. al-Haroun, Ed.). Dar al-Fikr.
4- Ibn Kathir, A. I. B. (1999). Tafseer al-Qur'an al-Azeem (S. M. Salamah, Ed.). Dar Taybah for Publishing and Distribution.
5- Ibn Manzur, M. B. M. (n.d.). Lisan al-Arab. Dar Sader.
6- Al-Asfahani, A. Q. (1991). Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an (S. A. al-Daudi, Ed.). Dar al-Qalam.
7- Al-Andalusi, A. H. (2001). Tafseer al-Bahr al-Muheed (A. A. Abdul-Mawgood, A. M. Muawwad, Z. A. al-Nouqi, & A. N. al-Jamal, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
8- Al-Baghawi, A. M. (1997). Ma'alim al-Tanzeel fi Tafseer al-Qur'an (M. A. al-Namr, Ed.). Dar Taybah for Publishing and Distribution.
9- Al-Buqai, I. B. O. (n.d.). Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar. Dar al-Kitab al-Islami.
10- Ibn Musa Haroon al-Qari. (n.d.). Al-Wujuh wa al-Nazair fi al-Qur'an al-Kareem (H. S. al-Dhamin, Ed.). Ministry of Culture and Information, Iraq.
11- Al-Jaza'iri, J. B. M. (2003). Aysar al-Tafaseer li-Kalam al-Ali al-Kabeer. Al-Maktabah al-Ilmiyyah.
12- Al-Jawzi, J. A. A. R. (2001). Zad al-Masir fi al-Mahdi (A. R. al-Mahdi, Ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.
13- Al-Hijazi, M. M. (1992). Al-Tafseer al-Wadih. Dar al-Jil al-Jadeed.

14- Al-Halabi, A. A. S. (n.d.). Al-Durr al-Masun fi 'Uloom al-Kitab al-Maknoon (A. M. al-Kharrat, Ed.). Dar al-Qalam.
15- Al-Khazen, A. A. (1979). Tafseer al-Khazen (Lubab al-Tawil fi Ma'ani al-Tanzeel). Dar al-Fikr.
16- Dawood, M. M. (2008). Mu'jam al-Furuq al-Dalaliyah fi al-Qur'an al-Kareem. Dar Gharib.
17- Al-Durra, M. A. T. (2009). Tafseer al-Qur'an al-Kareem wa I'raabuhu wa Bayanuhu. Dar Ibn Kathir.
18- Darwish, M. M. (1994). I'raab al-Qur'an wa Bayanuhu. Dar al-Irshad.
19- Al-Dinawari, A. M. A. (1978). Gharib al-Qur'an (A. Saqr, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
20- Al-Razi, A. A. M. (1999). Mafatih al-Ghayb (Al-Tafseer al-Kabeer). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
21- Al-Zajjaj, A. I. (1988). Ma'ani al-Qur'an wa I'raabuhu (A. J. A. Shalabi, Ed.). Alam al-Kutub.
22- Al-Zuhayli, W. M. (1997). Al-Tafseer al-Muneer fi al-Aqeedah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj. Dar al-Fikr al-Mu'asir.
23- Al-Zuhayli, W. M. (2001). Al-Tafseer al-Waseet. Dar al-Fikr.
24- Al-Zamakhshari, A. Q. M. (n.d.). Al-Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzeel wa 'Uyoon al-Aqawil fi Wujuh al-Tawil (A. R. al-Mahdi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
25- Al-Sijistani, A. D. S. (2009). Sunan Abu Dawood (S. al-Arna'oot & M. K. Qara Belli, Eds.). Dar al-Risalah al-Alamiya.
26- Al-Shafi'i, M. A. A. (2001). Tafseer Hada'iq al-Ruh wa al-Rihan fi Rawabi Uloom al-Qur'an (H. M. A. bin Hussein Mahdi, Ed.). Dar Tawq al-Najat.
27- Al-Shafi'i, H. M. (n.d.). Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jami' al-Jawami'. Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

28- Al-Sharawi, M. M. (1997). Tafseer al-Sharawi. Al-Khawatir.
29- Al-Shawkani, M. B. A. (n.d.). Fath al-Qadeer: Al-Jaami' Bayna Fanni al-Riwaya wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafseer. Dar al-Fikr.
30- Al-Sabouni, M. A. (1997). Safwat al-Tafaseer. Dar al-Sabouni.
31- Al-Sufi, A. A. (2002). Al-Bahr al-Madeed fi Tafseer al-Qur'an al-Majeed (A. A. al-Qurashi Raslan, Ed.). Dr. Hassan Abbas Zaki.
32- Al-Tantawi, M. S. (1998). Al-Tafseer al-Waseet li-Qur'an al-Kareem. Dar Nahdat Misr.
33- Abdul-Baqi, M. F. Al-Mu'jam al-Mufahras li-Alfaz al-Qur'an al-Kareem. Dar al-Hadith.
34- 'Aziz, D. M. (1963). Al-Tafseer al-Hadeeth. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyah.
35- Al-Askari, A. H. (2007). Al-Wujuh wa al-Nazair (M. Osman, Ed.). Maktabah al-Thaqafah al-Diniyah.
36- Al-Akbaari, A. B. (n.d.). Al-Tabyan fi I'raab al-Qur'an (A. M. al-Bajawi, Ed.). Isa al-Babi al-Halabi and Co.
37- Omar, A. M. (1998). Ilm al-Dalala. Alam al-Kutub.
38- Al-Gharnati, M. A. (1995). Al-Tasheel li-Uloom al-Tanzeel (D. A. al-Khalidi, Ed.). Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam.
39- Al-Farahidi, A. K. (n.d.). Kitab al-Ayn (M. al-Makhzumi & I. al-Samarra'i, Eds.). Dar wa Maktabah al-Hilal.
40- Al-Firuzabadi, M. A. (n.d.). Basair Dhi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-Aziz.
41- Al-Fayoumi, A. (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Al-Maktabah al-Ilmiyyah.
42- Al-Qinnawji, A. T. (1992). Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an (A. I. al-Ansari, Ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah.

43- Al-Kurain, A. N. (1993). Ilm al-Dalalah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbiq. Al-Mu'assasah al-Jami'iyyah.
44- Al-Muharrar, A. M. A. (2001). Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz (A. M. Abd al-Shafi Muhammad, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

45. Mustafa, M. A. A. (n.d.). Tafsir Abi al-Saud = Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
46. A Group of Linguists from the Arabic Language Academy in Cairo. (1972). Al-Mu'jam al-Wasit. Arabic Language Academy.
47. Al-Nasafi, A. B. A. (1998). Tafsir al-Nasafi (Y. A. Badiwi, Ed.). Dar al-Kalim al-Tayyib.
48. Al-Nu'mani, A. H. S. (1998). Al-Lubab fi Ulum al-Kitab (A. A. Abdul Mawjoud & A. M. Mu'awwad, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
49. Al-Walawi, M. A. A. (n.d.). Al-Bahr al-Muhit al-Thajjah fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj. Dar Ibn al-Jawzi.
50. Al-Yamani, A. H. (2008). Tafsir Kashf al-Tanzil fi Tahqiq al-Mabahith wa al-Ta'wil (H. A. al-Badrawani al-Mawsili, Ed.). Dar al-Kitab al-Thaqafi.